الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

**الرأي رقم** : ٢٠١٦/٣
**تـــــاريخ** : ٣٠/ ٢٠١٦/٥

**طالب الرأي:** مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية
**الموضوع:** جواز إبرام عقد تدريس بالساعة مع مدير الصندوق

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على رسالة مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المبلغة إلى رئيس اللجنة بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠١٦ والتي يطلب بموجبها بيان الرأي في جواز إبرام عقد تدريس بالساعة مع مدير الصندوق، مدلياً بأن مدير الصندوق لا يتقاضى أية تعويضاتٍ مالية عن عمله في إدارة الصندوق، وهو لا يرغب بالتخلي عن نصابه التدريسي في الجامعة.

وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:
حيث انه سبق للجنة أن أبدت بموجب الرأي رقم ٢٠١٦/٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ موقفاً تفسيرياً للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ "التي تنصّ على أن يعين مدير الصندوق بقرار من وزير الثقافة والتعليم العالي وذلك بالانتداب من بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، بناء على اقتراح مجلس الجامعة".
ورأت اللجنة أن المدير هو رئيس السلطة التنفيذية للصندوق ويتولى الصلاحيات التي للمدير في المؤسسات العامة وهو الرئيس التسلسلي لجميع العاملين في الصندوق.
وأنه إعمالاً للمادة السابعة من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية فإن أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين واداريين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين".
وأنه وفق المادة ٤٦ من نظام الموظفين ، فإن الموظف المنتدب هو من اعفي مؤقتا من مهام وظيفته الاصلية واسندت اليه مهمة اخرى مع احتفاظه بحق تقاضي راتبه وبحقه في التدرج والترقية والترفيع والتقاعد في ادارته الاصلية".
وأنه استناداً إلى طبيعة الانتداب، يعفى مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية من نصابه التدريسي ومن أي واجبات أخرى مطلوبة من أفراد الهيئة التعليمة وذلك إلى حين انتهاء فترة انتدابه.

وحيث أنه بعد انتداب د. إبراهيم شاكر إلى الصندوق يصبح خاضعاً خلال فترة الانتداب للقوانين والأنظمة التي ترعى المؤسسة المنتدب إليها.

ولما كان الصندوق مؤسسة عامة مستقلة عن الجامعة اللبنانية، فإن مديره يخضع للأحكام المرعية الإجراء التي يخضع لها مديرو ومستخدمو المؤسسات العامة ومنها المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ الرامي إلى الترخيص لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات بالتدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان الذي ينصّ في مادته الثانية على أنه:" يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات ان يتولوا التدريس في احدى مؤسسات التعليم العالي في لبنان ... بعد الترخيص لهم بقرار من رئيس الادارة التابعين لها".
استناداً لهذا النص يمكن التعاقد بالساعة مع د. إبراهيم شاكر وذلك وفق الأصول المعتمدة للتعاقد مع الموظفين للتدريس في مؤسسات التعليم العالي.

كما أن جواز التعاقد بالساعة مع مدير الصندوق يجد له سنداً آخر مقرراً في قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، حيث تنصّ الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من هذا القانون على ما يأتي:

"يجوز عند الضرورة التعاقد مع افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة للتدريس فيها مع قيامهم بكامل الساعات المطلوبة منهم وفاقا للمادة ٤٠ على ان لا يتجاوز عدد ساعات التعاقد عدد ساعاتهم النظامية.

"يتم التعاقد سنة فسنة، بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية او المعهد. يوقع العقد رئيس الجامعة.

"يحدد في العقد عدد ساعات التدريس، على ان لا يتجاوز الحد الاقصى لعدد الساعات المطلوبة من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك".

ولما كان د. إبراهيم شاكر منتدباً لإدارة الصندوق أي أنه بحكم القانون معفى من تأدية نصابه لكونه يؤدي أعمالاً أخرى لصالح مؤسسة عامة وفق الأنظمة المرعية الإجراء، ولهذا لا يوجد أي مانع قانوني من تطبيق هذه المادة بحيث يجوز للجامعة أن تبرم مع د. إبراهيم شاكر عقد تدريس بالساعة.

وترى اللجنة جواز التعاقد بالساعة مع د. إبراهيم شاكر المنتدب إلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية وذلك إما تطبيقاً للمادة الثانية من المرسوم ١٩٦٤/٤٤ أو تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية.

لذلك

ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.

رأياً صدر بتاريخ ٣١ أيار ٢٠١٦

د. أوجيني تنوري  د. برهان الدين الخطيب  د. عقل عقل  د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب

تبلّغ نسخة عن هذا الرأي إلى كلٍ من:

- رئيس الجامعة اللبنانية.
- مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

بيروت في ٣١ أيار ٢٠١٦

العميد د. كميل حبيب